

تعليمات رقم () لسنة 2017

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ك) من المادة (12) من

قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديلاته

والفقرة ك من قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015

والفقرة ك من قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015

المادة 1-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.

المراقبة الدولية : متابعة ورصد وتقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعتمدة من قبل الهيئة.

المنظمة : أي جهة دولية سواء كانت حكومية او غير حكومية والتي

الدولية
تعتمدها الهيئة لتشكيل بعثة رقابة دولية لمراقبة العملية الانتخابية.

بعثة الرقابة : مجموعة من المراقبين الدوليين مشكلة من المنظمة الدولية الدولية لغايات المراقبة الدولية والذين تم اعتمادهم من الهيئة وحصلوا على بطاقة اعتماد.

المراقب الدولي : الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل المنظمة الدولية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من الهيئة وحصل على بطاقة اعتماد.

الضيف : الشخص الذي تتم دعوته من قبل الهيئة بصفته الشخصية الدولي دون ان يكون عضوا في اي من بعثات الرقابة الدولية، وحصل على بطاقة الضيف الدولي.

بطاقة الاعتماد : البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى احكام قانونها وهذه التعليمات لمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناء على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

المادة 3-

أ. يشترط في المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ان تكون ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمة الرشيدة.

ب. تعتمد الهيئة بعثات الرقابة الدولية ولا يتم اعتماد المراقبين الدوليين كأفراد غير منتمين لمثل هذه البعثات، ولا يسمح للمراقبين الدوليين غير المنتمين لإحدى بعثات الرقابة الدولية بمراقبة العملية الانتخابية.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للهيئة إصدار بطاقات اعتماد لأفراد معينين يتم دعوتهم من قبل الهيئة للحضور أو مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام المادة (9) من هذه التعليمات.

المادة 4-

يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً دولياً ما يلي:

- أ. ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الاعتماد.
- ب. ان لا يكون عضواً في أكثر من بعثة رقابة دولية.
- ج. التوقيع على مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين.

المادة 5-

تكون آلية اعتماد بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية على النحو التالي:

- أ. تقدم المنظمة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً للهيئة لاعتمادها لتنظيم بعثة رقابة دولية.
- ب. تسمى المنظمة الدولية ضابط ارتباط لتقديم طلب الاعتماد بالنيابة عنها والتنسيق مع الهيئة لإتمام اجراءات الاعتماد.
- ج. تقدم طلبات اعتماد المنظمة الدولية قبل الموعد المحدد للاقتراع بواحد وعشرين يوماً، ويحق للهيئة بناء على تقديرها النظر في الطلبات التي ترد إليها بعد الموعد المحدد لتقديم هذه الطلبات.
- د. يتم تسليم طلبات الاعتماد مباشرة او عن طريق البريد المسجل، او البريد السريع او البريد الإلكتروني.

هـ. ترسل الهيئة إشعاراً أولياً بتسلم طلبات الاعتماد لضابط الارتباط مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.

و. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب وترسل للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط اشعاراً ثانياً مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب للشرط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات والموافقة على الاعتماد او بيان النواقص في الوثائق او البيانات المطلوبة.

ز. للهيئة ان توافق على الطلبات او ترفضها، وفي حال الرفض يتم إعلام ضابط الارتباط او المنظمة الدولية خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحالي.

ح. في حال موافقة الهيئة على طلب الاعتماد تقوم المنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط بتسمية مرشحها للمشاركة في بعثة الرقابة الدولية وفقاً للشروط المبينة في المادة الرابعة من هذه التعليمات وباستخدام النموذج الخاص بالمراقبين الدوليين المعتمد من الهيئة والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة ورافق الوثائق المطلوبة على النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ط. تسلم طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين للهيئة من ضابط ارتباط المنظمة الدولية التي تم اعتمادها من الهيئة مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني في موعد لا يتجاوز اربعة عشر يوماً قبل الموعد المحدد للاقتراع، ويحق للهيئة بناء على تقديرها النظر في الطلبات التي ترد اليها بعد الموعد المحدد لتقديم هذه الطلبات.

ي. يمنح ضابط الارتباط إشعاراً أولياً من الهيئة بتسلم طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس حسب مقتضى الحال.

ك. تدرس الهيئة طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين وتتحقق من استيفائهم للشروط الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلبات وترسل الهيئة للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط إشعاراً مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب للشروط أو بيان أي نقص فيها.

ل. للهيئة أن ترفض طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين في حال عدم استيفائها لمتطلبات هذه التعليمات، وفي حال الرفض يتم اعلام ضابط الارتباط او المنظمة خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.

م. تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ن. يتم تسليم بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين لضابط الارتباط ويوقع على إقرارها باستلامها.

س. تقوم الهيئة بوضع قاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين الدوليين وأسماء المنظمات الدولية التابعين لها.

ع. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل دخول وعمل بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

المادة 6-

تتعهد المنظمة الدولية بالتزام المراقبين الدوليين التابعين لها بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التي تم اعتمادها في نيويورك من قبل الامم المتحدة في العام 2005.

المادة 7-

يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب دولي يخالف أحكام التشريعات النافذة أو هذه التعليمات أو مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين، وعلى الهيئة أن تبليغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المنظمة الدولية التي يتبع لها المراقب أو للمنظمة الدولية ذاتها التي تلتزم بإعادة بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

المادة 8-

للمنظمة الدولية إنهاء اعتماد أي من المراقبين الدوليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في المادة (7) أو من هذه التعليمات أو لأي سبب تراها المنظمة وعلى المنظمة مباشرة أو من خلال ضابط الارتباط إعلام الهيئة بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد إلى الهيئة فوراً .

المادة 9-

يمكن للهيئة إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين الضيوف كالمسؤولين الحكوميين الأجانب المدعويين من قبل الهيئة لمراقبة مراحل محدّدة من العملية الانتخابية .

المادة 10-

- يتم دعوة المراقبين الدوليين الضيوف والضيوف الدوليين على النحو التالي :-
- أ. تُرسل الهيئة دعوة للضيف الدولي من خلال الجهة التي يتبع لها لمراقبة مرحلة او مراحل محددة من العملية الانتخابية .
- ب. إذا وافقت الجهة التي يتبع لها الضيف الدولي الذي تمت دعوته على حضوره تصدر الهيئة بطاقة اعتماد ضيف دولي وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية .
- ج. يتم تسليم بطاقات الاعتماد للضيوف الدوليين لضابط الارتباط .
- د. تعدّ الهيئة قاعدة بيانات خاصة بالمراقبين الدوليين والضيوف الدوليين وأسماء الجهات التي يتبعون لها.

المادة 11-

- تلتزم بعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليين أثناء مراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية :-
- أ. إحترام سيادة الدولة واحترام الدستور والتشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية.
- ب. التعاون مع الهيئة وغيرها من المؤسسات الحكومية المعنية.
- ج. عدم التدخل في العملية الانتخابية أو في عمل القائمين على إدارة الانتخابات أو توجيههم.
- د. الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل سير العملية الانتخابية.
- هـ. إلتزام الحياد التام ومعايير العدالة والنزاهة والمهنية أثناء المراقبة وعند إبداء ملاحظاتهم وتقاريرهم وبياناتهم وإصداراتهم الشفوية والمكتوبة وابلغ الهيئة عن

- اي احداث او انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية او عملية المراقبة ولهم الحق بعد ذلك في نشرها بالطريقة التي تراها مناسبة.
- و. الالتزام بالمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين .
- ز. حمل بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإظهارها .

المادة 12-

- مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات، يحق لبعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليين للعملية الانتخابية ما يلي:-
- أ. مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بدون أي إعاقة لعملهم .
- ب. التواصل مع مختلف الاشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية ويشمل ذلك العاملين في العملية الانتخابية من جميع المستويات ، ورجال الأمن والموظفين الحكوميين ، وممثلي الأحزاب السياسية والقوائم والمرشحين والناخبين و مندوبي وسائل الاعلام وأعضاء فرق المراقبة المحلية وغيرها من المنظمات والأشخاص المهتمين أو المشاركين في العملية الانتخابية .
- ج. الحصول على بطاقات اعتماد تمكّنهم من القيام بمهامهم في مراقبة العملية الانتخابية وتوفير لهم حرية الحركة في جميع أنحاء البلاد دون أي قيود جغرافية .
- د. إصدار ونشر البيانات والتقارير حول ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن المنصوص عليها في هذه التعليمات، وبدون أي تدخل غير مبرر.
- هـ. اتخاذ القرارات المتعلقة بطبيعة مهامها الرقابية وحجمها وجدولها الزمني، ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه التعليمات، وبدون أي تدخل غير مبرر .

و. تنفيذ نشاطات المراقبة الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات الأردنية النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة (13)

مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز تقوم الهيئة بما يلي:-

أ- تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية من حيث:-

1. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين الدوليين لكافة المؤسسات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا قضت الحاجة بذلك .

2. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية .

3. توعية رؤساء الانتخاب بألية التعامل مع المراقبين الدوليين .

4. تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.

ب. التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تقوم بمراقبة الانتخابات وإدامة التواصل معها.

ج. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام حق الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية على الموقع الإلكتروني للهيئة .

د. احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها .

هـ. تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

المادة (14):

تلتزم المنظمة الدولية بالنماذج التي تعتمدها الهيئة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

مفوض	مفوض	مفوض	مفوض	الرئيس
نايف الابراهيم	د.زهير ابوفارس	سمر الحاج حسن	د. نزيه عمارين	د. خالد الكلالدة